

اليوم: الأربعاء
التاريخ: ١٤٤٦ / ٩ / ٥ هـ
الموافق: ٢٠٢٥ / ٣ / ٥ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الفرائض.. فتوى

(ميراث الأخت) فتوى رقم (٦٣٩٨)

سائل يقول:

مات رجل عن زوجتين، وأولاد، ثم ماتت إحدى بناته ولم تتزوج، فلمن يكون نصيبها من ميراث أبيها؟

الجواب:

نصيبها لأُمها، وإخوانها، وأخواتها الأشقاء؛ للأُم السدس بنص القرآن والإجماع، والباقي للإخوة والأخوات؛ للذكر مثل حظ الأنثيين بنص القرآن والإجماع، ولا شيء لإخوانها من الأب؛ لأنهم محبوبون بالإخوة الأشقاء.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر محمد بن توفيق البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590